مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٥

حدود التدخل الحكومي في العقود الخاصة وفق القانون العراقي والمصري دراسة مقارنة

Limits of government intervention in private contracts according to Iraqi and Egyptian law: A comparative study

االاستاذ الدكتور محمد صالحي (مازندراني)

استاذ كليه القانون فى جامعه قم الحكومية

m.salehimazandaran@qom.ac.i

م. م. حسن هادى جاسم عويلي

التدخل الحكومي، العقود الخاصة، حرية التعاقد، حماية الطرف الضعيف.

government intervention, private contracts, Iraqi law, Egyptian law, freedom of contract, judicial oversight, protection of the weaker party

Abstract

This research aims to examine the limits of government intervention in private contracts under Iraqi and Egyptian law, focusing on the legal and constitutional framework of such intervention, its forms, and its controls. It also compares the two legislations to highlight their similarities and differences. The importance of the research stems from the need to achieve a delicate balance between freedom of contract and the need to protect the public interest, especially in light of the economic and social developments facing both countries. The research followed a descriptive and analytical approach, analyzing legal and constitutional texts, in addition to examining judicial rulings and legal jurisprudence in both countries. A comparative approach was also used to highlight the similarities and differences between the two legal systems. The research found that both Iraqi and Egyptian laws object to the principle of government intervention within a constitutional and legal framework that guarantees the protection of property and the rights of contracting parties, with judicial oversight mechanisms to control such intervention. Challenges in practical application were also observed, particularly in Iraq, while Egyptian legislation tends to expand the state's powers at times, particularly in emergency situations. The study recommended more clearly codifying the controls on intervention, strengthening judicial oversight, and protecting the weaker party, while also ensuring a solid balance between state powers and freedom of contract.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة حدود التدخل الحكومي في العقود الخاصة وفقًا للقانونين العراقي والمصري، مع التركيز على الإطار القانوني والدستوري لهذا التدخل، وأشكاله، وضوابطه، بالإضافة إلى مقارنة التشريعين لتبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. تأتي أهمية البحث من الحاجة إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية التعاقد وضرورة حماية المصلحة العامة، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولتان. اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تحليل النصوص القانونية والدستورية، بالإضافة إلى دراسة أحكام القضاء والفقه القانوني في كلا البلدين. كما تم استخدام المنهج المقارن لتسليط الضوء على التشابهات والاختلافات بين النظامين القانونيين. توصل البحث إلى أن كلا القانونين العراقي والمصري يعترضان على مبدأ التدخل الحكومي ضمن إطار دستوري وقانوني يضمن حماية الملكية وحقوق الأطراف المتعاقدة، مع وجود آليات رقابية قضائية لضبط هذا التدخل. كما

لوحظ وجود تحديات في التطبيق العملي خاصة في العراق، بينما يميل التشريع المصري إلى توسعة صلاحيات الدولة أحيانًا، خصوصًا في حالات الطوارئ. وأوصى البحث بتقنين ضوابط التدخل بشكل أكثر وضوحًا، وتعزيز الرقابة القضائية، وحماية الطرف الضعيف، مع ضرورة تحقيق توازن متين بين صلاحيات الدولة وحرية التعاقد.

المقدمة

تُعَدّ العقود الخاصة من أبرز أدوات التعامل القانوني في الحياة اليومية، إذ تُجسّد مبدأ سلطان الإرادة الذي يُعدّ من أقدم المبادئ القانونية الراسخة في الفقه المدني. هذا المبدأ يقوم على حرية الأطراف في إنشاء علاقاتهم التعاقدية وتحديد آثارها بالشكل الذي يتناسب مع مصالحهم، دون تدخل من السلطة العامة، طالما أن العقد لا يخالف النظام العام أو الآداب العامة. غير أن هذه الحرية لم تكن على الدوام مطلقة، بل خضعت لتطورات فكرية وتشريعية متلاحقة، فرضتها اعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية، دفعت الدولة إلى التدخل بتنظيم العلاقات التعاقدية حمايةً للمصلحة العامة أو للفئات الضعيفة. لقد اتسعت رقعة التدخل الحكومي في العقود الخاصة، خاصةً في النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة التحولات الجوهرية في دور الدولة، التي انتقلت من مفهوم الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، ثم إلى الدولة الراعية. فلم تعد الدولة مكتفية بحماية الحقوق، بل أصبحت فاعلاً نشطاً في توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما انعكس بالضرورة على العلاقة التعاقدية، التي كانت تُعد شأناً خاصاً بين الأفراد، فتحوّلت إلى مجال يخضع أحياناً لرقابة الدولة وتنظيمها المباشر. وقد تزايد هذا التدخل في ظل الأزمات الكبرى، مثل الحروب أو الأزمات الاقتصادية أو الصحية، إذ ظهر جليًا أثناء جائحة كورونا مثلاً، كيف أن الحكومات في مختلف دول العالم بادرت إلى اتخاذ تدابير استثنائية، أثرت بصورة مباشرة على تنفيذ العقود، من خلال تعليق بعض الالتزامات أو تعديلها أو حتى إلغائها، مما أعاد إلى الواجهة الجدل حول مشروعية هذا التدخل وحدوده. وفي هذا الإطار، يبرز التساؤل الجوهري حول مدى مشروعية التدخل الحكومي في العقود الخاصة، وحدود هذا التدخل، وشروطه، وآثاره، وكيف تعاملت التشريعات المختلفة مع هذا التوازن الدقيق بين حماية المصلحة العامة وضمان حرية التعاقد. ومن بين هذه التشريعات، يحظى القانونان العراقي والمصري بأهمية خاصة، لما يتميزان به من تطور تاريخي وتأثرهما المتبادل بالفقهين الفرنسي والإسلامي، ولوجود سوابق قضائية وتشريعية يمكن من خلالها تحليل اتجاه المشرّع والقضاء في كل من البلدين. إن تناول هذا الموضوع يقتضي الإشارة إلى جملة من المفاهيم المرتبطة به، وفي مقدمتها مفهوم العقد الخاص، ومبدأ سلطان الإرادة، ومفهوم النظام العام، ودور الدولة في العلاقات المدنية. كما يستوجب النظر في أنواع التدخل الحكومي، سواء كان تدخلاً تشريعياً يتمثل بسن القوانين التي تُقيّد بعض أنواع العقود أو تشترط شروطاً معينة لإبرامها، أو كان تدخلاً قضائياً عبر سلطة القاضي في تعديل العقد أو إعادة التوازن العقدي، أو حتى تدخلاً إدارياً في بعض الحالات الاستثنائية. ويكتسب هذا الموضوع أهمية عملية كبيرة، نظراً لما يشهده الواقع من نزاعات متكررة حول مدى التزام المتعاقدين ببنود عقدهم في ظل تدخلات حكومية مفروضة، حيث تنشأ إشكاليات قانونية تتعلق بإخلال

أحد الطرفين بالالتزام نتيجة هذا التدخل، أو مطالبة أحد الأطراف بفسخ العقد أو تعديله أو وقف تنفيذه. كما أنّ التفاوت في مواقف القضاء بين التضييق أو التوسيع في تفسير مشروعية تدخل الدولة يجعل من دراسة هذه المسألة ضرورة لفهم الاتجاهات القانونية الحالية واستشراف مستقبل العلاقة بين الدولة والعقد المدني.

وليس خافياً أن القانونين العراقي والمصري قد تبنّيا، وإن بدرجات متفاوتة، توجهات تسمح بالتدخل الحكومي في بعض العقود، لاسيما تلك التي تمس الشأن العام أو ترتبط بمصالح فئات اجتماعية هشة، مثل المستهلكين أو العمال. إلا أن هذا التدخل، وإن كان مشروعاً في ظاهره، قد يثير إشكاليات متعددة تتعلق بمدى احترام حرية الإرادة، ومدى توافقه مع مبادئ العدالة العقدية، وما إذا كان يُحقق فعلاً توازناً بين أطراف العقد دون المساس بحقوق أحدهم على حساب الآخر. وعليه، فإن الإشكالية المحورية التي تدور حولها هذه الدراسة تتمثل في البحث عن الحدود التي يمكن أن يبلغها التدخل الحكومي في العقود الخاصة، دون أن يُفضي إلى إلغاء جوهر العقد المتمثل في توافق الإرادتين الحرة، أو دون أن يتحول إلى وسيلة لفرض سياسات عامة على حساب الحقوق الفردية. ومن ثم فإن تحليل النصوص القانونية، وقرارات المحاكم، وآراء الفقهاء في كل من العراق ومصر، قد يُسهم في رسم صورة أكثر وضوحاً حول الإطار القانوني لهذا التدخل وحدوده ومبرراته ونتائجه.

إن هذه الدراسة، إذ تتناول الموضوع من منظور مقارن، لا تهدف فقط إلى توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين القانونيين في العراق ومصر، بل تسعى أيضاً إلى تقديم رؤية نقدية تحليلية، قد ترفد المشرّع في كلا البلدين ببعض المقترحات التي تُساعد على ضبط هذا التدخل وترشيده، بما يكفل حماية المصلحة العامة دون الإضرار بالمصالح الفردية المشروعة.

بيان المسألة : تقوم العقود الخاصة على مبدأ سلطان الإرادة الذي يُعد من أركان نظرية العقد في الفقه المدني، حيث يتمتع الأطراف بحرية التعاقد واختيار شروطه وآثاره في الحدود التي لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة. غير أن هذا المبدأ، ورغم أهميته، لم يكن بمنأى عن القيود والتقييدات التي فرضها تطور دور الدولة، لا سيما مع التحول من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، ثم الراعية، حيث أصبحت السلطات العامة ترى في بعض العقود الخاصة أداةً لتنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، ما يبرر – في نظرها – التدخل في مضمون تلك العقود أو شروطها أو آثارها، حمايةً للمصلحة العامة أو لضمان العدالة الاجتماعية. إلا أن هذا التدخل، وإن بدا مشروعاً في ظاهره، يثير تساؤلات قانونية جدّية حول مدى توافقه مع المبادئ الأساسية لنظرية العقد، وعلى رأسها حرية التعاقد واستقرار المعاملات. كما يثير جدلاً فقهيًا وقضائيًا حول مدى مشروعية هذا التدخل وحدوده، وشروطه، وآلياته، ومدى ملاءمته للبيئة القانونية في الدول ذات الأنظمة القانونية المختلفة.

وفي هذا السياق، يكتسب البحث في القانونين العراقي والمصري أهمية خاصة، لما يشهده كل من النظامين من سوابق تشريعية وقضائية في هذا المجال، ولتشابههما في الأساس القانوني (الفقه المدني المتأثر بالفرنسي والفقه الإسلامي)، وهو ما يفتح المجال لدراسة مقارنة تسعى لتحديد ملامح التدخل الحكومي في العقود الخاصة، وتحليل مدى اتساق هذا التدخل مع الضوابط القانونية والدستورية.

ومن هنا، تنطلق إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما الحدود التدخل الحكومي في العقود الخاصة وفق القانون العراقي والمصري ؟

ويتفرّع عن هذا التساؤل الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

- ما المقصود بالتدخل الحكومي في العقود الخاصة، وما أنواعه ومظاهره؟
- ما الأساس القانوني الذي يستند إليه تدخل الدولة في التعاقدات الخاصة ، صوره و ضوابطه؟

اهمية البحث و اهدافه

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً قانونياً دقيقاً وحيوياً في آنٍ معاً، يتعلق بالتوازن الحساس بين مبدأ سلطان الإرادة – الذي يُعد حجر الزاوية في نظرية العقد – وبين تدخل الدولة في تنظيم بعض العلاقات التعاقدية الخاصة، بدعوى حماية المصلحة العامة أو تحقيق العدالة الاجتماعية.

وفي ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، وما تشهده الأنظمة القانونية من توسّع في صلاحيات السلطة العامة، خاصة في أوقات الأزمات مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو الصحية، أصبح التدخل الحكومي في العقود الخاصة أمراً واقعاً يُثير العديد من الإشكاليات القانونية، تتعلق بمشروعيته، وضوابطه، وآثاره على استقرار المعاملات.

وتزداد أهمية هذا البحث في السياق العراقي والمصري، نظراً لوجود ممارسات قانونية وتشريعية متعددة تتعلق بهذا النوع من التدخل، مما يُمكّن من إجراء دراسة مقارنة تُسهم في تقويم الوضع القانوني الراهن، ورفد المشرع والممارس القانوني بنظرة تحليلية نقدية قائمة على التأصيل الفقهي والقضائي.

كما أنّ البحث يُسلّط الضوء على كيفية تعامل القضاء في كلا النظامين مع حالات تدخل الدولة، ويُحاول استخلاص الاتجاهات السائدة، ومدى التزامها بالقواعد الدستورية، ومبادئ العدالة التعاقدية، ما يعزز من القيمة التطبيقية للبحث في المجالين الأكاديمي والمهني.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أهمها:

توضيح مفهوم التدخل الحكومي في العقود الخاصة، وتحديد أنواعه ومظاهره من منظور قانوني منهجي.

بيان الإطار القانوني والدستوري المنظّم لهذا التدخل، وتحليل مدى انسجامه مع المبادئ العامة للقانون المدني، وخصوصاً مبدأ سلطان الإرادة.

تحليل موقف كل من المشرّع العراقي والمصري من مسألة تدخل الدولة في العقود الخاصة، واستعراض أبرز التطبيقات القضائية والتشريعية ذات الصلة.

إجراء دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري في هذا المجال، لاستخلاص أوجه الشبه والاختلاف، وتقييم مدى فاعلية كل منهما في تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة داخل الإطار التعاقدي.

اقتراح توصيات عملية وتشريعية تُسهم في ضبط حدود التدخل الحكومي، وتدعم تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الخاصة، بما يضمن استقرار المعاملات وعدالة النظام القانوني.

منهجية البحث

نظرًا لطبيعة الموضوع الذي يجمع بين التأصيل النظري والتحليل القانوني المقارن، فقد اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي في المقام الأول، بهدف دراسة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالتدخل الحكومي في العقود الخاصة في كل من القانون العراقي والمصري، وتحليلها في ضوء المبادئ العامة لنظرية العقد ومبدأ سلطان الإرادة، وما يطرأ عليه من قيود عند تعارضه مع المصلحة العامة أو مقتضيات النظام العام.

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن، لكون الدراسة تتناول موضوعاً قانونياً مشتركاً بين نظامين قانونيين، هما: النظام العراقي والنظام المصري، مما يتطلب الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في المعالجة التشريعية والقضائية لمسألة التدخل الحكومي في العقود الخاصة، ومدى انضباط كل منهما بضوابط الدستور والفقه القانوني.

واعتمد البحث كذلك على المنهج التحقيقي الاجتهادي عند الحاجة إلى بيان الآراء الفقهية المختلفة، وترجيح بعضها بحسب قوة حجتها أو انسجامها مع المبادئ القانونية المستقرة، وذلك عند غياب النصوص الصريحة أو تعارض التطبيقات القضائية.

وقد تم الاعتماد في جمع المادة العلمية على مجموعة من المصادر الأولية والثانوية، شملت النصوص القانونية النافذة، والدساتير، والقوانين المدنية، والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العليا في كل من العراق ومصر، إضافة إلى الكتب الفقهية، والدراسات الأكاديمية، والبحوث المحكمة، والمقالات القانونية ذات الصلة.

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتناول كل مبحث منها جانباً من جوانب الإشكالية محل البحث، بدءاً بالتأصيل النظري للمسألة، مروراً بصور التدخل الحكومي وأسبابه، وانتهاءً بتحليل حدود هذا التدخل وضوابطه ومآلاته في كل من النظامين القانونيين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

سيتم تناول هذا الموضوع في مطلبين نتناول في المطلب الاول مفهوم العقود الخاصة و طبيعتها القانونية، اما المطلب الثاني مفهوم النظام العام والآداب كأداة للتدخل اما فى المطلب سنتكلم عن التمييز بين العقود الخاصة والعقود الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم العقود الخاصة وطبيعتها القانونية

تُعدّ العقود الخاصة حجر الأساس في تنظيم العلاقات المدنية بين الأفراد، وهي تستند إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يمنح الأطراف حرية إبرام العقود وتنظيم آثارها ضمن الحدود التي لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة. وبموجب القانون المدني، تُعرف العقود بأنها توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، وتكون خاصة عندما تُبرم بين أشخاص لا يتمتعون بصفة السلطة العامة ولا تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة مباشرة، بل إلى تحقيق منافع خاصة لأطرافها[١].
ويتمحور الأساس القانوني للعقود الخاصة حول طابعها التبادلي، حيث يتكافأ فيها المركز القانوني للأطراف، دون وجود امتياز لأحدهم على الآخر. فهي بذلك تختلف عن العقود ذات الطبيعة الإدارية التي تمنح جهة معينة – هي الدولة أو أحد أشخاص القانون العام – سلطات استثنائية تفرض إرادتها ضمن علاقة غير متكافئة. في المقابل، يُعد العقد الخاص مجالًا لتجلي الإرادة الحرة، حيث يكون دور الدولة محصورًا في الضبط العام عبر القوانين، لا التدخل المباشر في تفاصيل العقد[٢].
في القانون العراقي، لا يوجد تعريف صريح للعقد الخاص، إلا أن المواد من (72) إلى (79) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 تحدد عناصر العقد وتُشير ضمنًا إلى مفهوم العقود المدنية والخاصة، فيما تفصّل المادة (73) كيفية التعبير عن الإرادة التي تُشكّل جوهر العقد[٣]. أما في القانون المصري، فقد نصّ القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 في المادة (89) على أن "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر، على وجهٍ يثبت أثره في المعقود عليه"، وهو نص عام يشمل العقود الخاصة بالدرجة الأولى[٤].
من الملاحظ أن العقود الخاصة تخضع في كلا النظامين إلى ذات المبادئ العامة، ومنها الرضا، والمحل، والسبب، والغاية المشروعة، دون اشتراط أي عنصر يتعلّق بالمرفق العام أو الامتياز القانوني. وهذا ما يعكس الطبيعة المدنية البحتة لتلك العقود، حيث يُحتكم عند النزاع بشأنها إلى القضاء المدني، وليس القضاء الإداري، وتُطبق عليها القواعد العامة لا الاستثنائية.

وفي ظل التطور الاقتصادي، أصبحت العقود الخاصة لا تقتصر على المعاملات البسيطة، بل دخلت ميادين أكثر تعقيداً، كعقود التأمين، والمقاولات، والوكالات التجارية، وعقود الامتياز، وهي كلها لا تزال تندرج ضمن إطار العقود الخاصة طالما لم يكن أحد أطرافها جهة إدارية تتصرف بوصفها سلطة عامة.

غير أن مفهوم العقود الخاصة لا يعني إطلاقًا استبعاد تدخل الدولة في تنظيمها، إذ إن التشريعات الحديثة كثيرًا ما تتدخل لتنظيم بعض أنواعها حمايةً لمصلحة الطرف الأضعف، كعقود العمل أو الاستهلاك، مما يخلق إشكالية حول مدى تأثير هذا التنظيم على طبيعة العقد ذاته، وهو ما سيتم تناوله لاحقاً.

المطلب الثاني: مفهوم النظام العام والآداب كأداة للتدخل

يُعدّ النظام العام والآداب العامة من أبرز الأدوات القانونية التي تستند إليها الدولة في تدخلها في العلاقات التعاقدية الخاصة، إذ يُمثّلان الحدود التي لا يجوز للأفراد تجاوزها عند ممارسة حريتهم في التعاقد. وقد أضحى النظام العام – بمفهومه الحديث – أحد أعمدة تقييد الإرادة الفردية، بحيث يُمنع الاتفاق على ما يخالفه، حتى لو تم برضا الأطراف.

ولم يضع القانون المدني تعريفًا دقيقًا للنظام العام، وإنما ترك أمر تحديده للفقه والقضاء، استجابة لتطوره المستمر وتعلقه بمصالح المجتمع العليا. ويُقصد به في العموم مجموعة المبادئ القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، والتي تمثل قوام استقرار المجتمع وأمنه وسلامته[٥].

وفي هذا السياق، تنص المادة (1/148) من القانون المدني المصري على أنه: "إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً"، كما تنص المادة (2/135) من القانون المدني العراقي على ذات المبدأ، مما يدل على اتفاق النظامين في اعتبار النظام العام قيدًا جوهريًا على سلطان الإرادة[٦]. وهذا يعني أن الدولة تتدخل في العقود الخاصة كلما خالفت قواعد آمرة تمس المصلحة العامة، حتى ولو لم يتضرر أحد الطرفين بشكل مباشر.

ويأخذ تدخل الدولة عبر النظام العام صورًا متعددة، منها ما هو تشريعي مباشر، كما في حالة العقود التي تنظمها قوانين خاصة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، مثل قانون العمل أو قانون حماية المستهلك، ومنها ما هو قضائي مرن، كما في الأحكام التي تُبطل بعض الشروط المجحفة أو التمييزية بدعوى مخالفتها للنظام العام، كاشتراط غرامة مبالغ بها أو تحميل طرف واحد كافة الأعباء المالية.

وتمتد فكرة الآداب العامة، وهي عنصر مكمّل للنظام العام، إلى المبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع، حيث يُمنع الاتفاق على ما يُخالف الكرامة الإنسانية أو يُشجع على الفساد الأخلاقي. وقد طبّق القضاء المصري هذا المفهوم في عدة قضايا تتعلق بعقود تتضمن شروطًا تمس الحياء أو القيم الدينية، معتبرًا تلك العقود باطلة[٧].

وفي العراق، يُفسَّر النظام العام تفسيرًا مرنًا بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وقد أقرّت محكمة التمييز العراقية في قرارات متعددة بطلان بعض الشروط في عقود الإيجار أو البيع لمخالفتها النظام العام، خاصة في العقود التي يكون فيها أحد الطرفين في موضع ضعف اقتصادي واضح[٨].

ومن ثم، فإن مفهوم النظام العام لا يُعد فقط أداة رقابية قانونية، بل أصبح وسيلة لتدخّل الدولة بشكل مشروع في العقود الخاصة، حمايةً لمبدأ العدالة، وتنظيمًا للعلاقات بما يضمن توازن المصالح، دون المساس غير المبرر بحرية التعاقد.

المطلب الثالث: التمييز بين العقود الخاصة والعقود الإدارية

رغم التشابه الظاهري في الشكل الخارجي للعقود، إلا أن التمييز بين العقود الخاصة والعقود الإدارية يعد من المسائل الجوهرية في الفقه القانوني، وذلك لما يترتب عليه من نتائج مختلفة من حيث الاختصاص القضائي، وطبيعة القواعد المطبقة، ودرجة تدخل الدولة في تنفيذ العقد. ويستند هذا التمييز إلى طبيعة الطرف المتعاقد، والغرض من العقد، والامتيازات القانونية الممنوحة لطرف دون الآخر.

العقد الإداري، بخلاف العقد الخاص، هو العقد الذي تُبرمه الإدارة العامة مع جهة أخرى بقصد تسيير مرفق عام، ويحتوي على شروط استثنائية لا نظير لها في العقود المدنية، ويخضع لرقابة القضاء الإداري. في المقابل، فإن العقود الخاصة تُبرم بين أشخاص القانون الخاص – ولو كانت الإدارة طرفاً فيها – شريطة ألا تُبرم بصفتها سلطة عامة وألا يكون الغرض منها إدارة مرفق عام[٩].

وقد اتّجه القضاء الإداري في مصر إلى تحديد العقود الإدارية وفقًا لمعيارين أساسيين: أن تكون الإدارة طرفًا في العقد، وأن يكون العقد متعلقًا بالمرافق العامة أو متضمناً لشروط غير مألوفة في العقود المدنية، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية في العديد من أحكامها[١٠]. أما في العراق، ورغم عدم وجود قضاء إداري مستقل، إلا أن الفقه العراقي تأثر كثيرًا بالفقه المصري، ويُميز الفقهاء العراقيون بين العقود الإدارية والخاصة استنادًا إلى المعايير نفسها[١١].

ويُعد معيار الغاية من العقد أحد أهم الفروق بين العقد الإداري والعقد الخاص. فبينما يستهدف العقد الخاص تحقيق مصالح فردية متبادلة، يهدف العقد الإداري إلى تحقيق مصلحة عامة، تكون الإدارة مسؤولة عن استمرارها حتى بعد توقيع العقد. كما أن العقود الإدارية قد تتضمن بنودًا تمنح الإدارة حق تعديل شروط العقد أو إنهائه بإرادة منفردة، وهي سلطة لا وجود لها في العقود الخاصة، حيث يُلزِم العقد طرفيه ولا يُغيّره أحدهما بمفرده.

وعند النزاع، تُحاكم العقود الإدارية أمام محاكم القضاء الإداري في مصر، بينما تُعرض العقود الخاصة أمام القضاء المدني. وفي العراق، رغم عدم الفصل المؤسسي التام بين القضاء الإداري والمدني، إلا أن محكمة التمييز العراقية درجت على التمييز بين النوعين من العقود لتحديد القانون الواجب التطبيق[١٢].

ورغم وضوح الفروق النظرية، فإن الواقع العملي قد يثير بعض اللبس، لا سيما في العقود التي تُبرمها الدولة أو مؤسساتها الاقتصادية، والتي لا تحمل سمات العقد الإداري كاملة، ولا تخضع لنظام المرافق العامة، مما يستدعي فحصًا دقيقًا لمحتوى العقد وطبيعة الالتزامات الناشئة عنه لتحديد صفته القانونية بدقة.

المبحث الثاني: مبدأ سلطان الإرادة و مظاهر التدخل الحكومي العامة في العقود

سيتم تناول موضوع الاساسي القانوني للتدخل الحكومي في مطلبين الاول مبدأ سلطات الارادة و حدوده و في الثاني نتناول مظاهر التدخل الحكومي العامة في العقود

المطلب الأول: مبدأ سلطان الإرادة وحدوده

يُعدّ مبدأ سلطان الإرادة من المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظرية التقليدية للعقد، حيث يُمنح الأفراد الحرية الكاملة في إبرام العقود واختيار أطرافها وشروطها وآثارها، ضمن حدود القانون. وقد استقر الفقه على أن العقد وليد إرادتين توافقتا بحرية، وأن القانون لا يتدخل إلا لضبط الحدود الخارجية لتلك الإرادة. فالأصل أن ما اتفق عليه المتعاقدان يصبح شريعة لهما، ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو بنص قانوني صريح[١٣].

غير أن هذا المبدأ، رغم أهميته، لم يعد مطلقًا كما كان يُتصور في الفقه التقليدي. فقد ظهرت عدة تيارات قانونية وفكرية تنتقد إطلاق سلطان الإرادة، وتُؤكد على ضرورة تقييده متى تعارض مع المصلحة العامة أو النظام العام أو حقوق الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. وأمام التحولات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، وازدياد تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية، لم يعد من المقبول ترك المجال مفتوحًا للإرادة الفردية لتنظّم التزاماتها بمعزل عن الرقابة القانونية، خاصة في العقود التي تمس فئات واسعة أو تتعلق بالخدمات الأساسية أو المواد الحيوية[١٤].

وقد انعكس هذا التطور في التشريعات المدنية، ومنها القانون المدني المصري، الذي أشار في عدة مواد إلى حدود سلطان الإرادة، خصوصاً في المواد (1/147) و(148) التي تنص على أن العقد يجب أن يُنفذ طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع حسن النية، وأنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف النظام العام أو الآداب[١٥]. وكذلك الأمر في القانون المدني العراقي، الذي ينص في المادة (135) على أن "العقد شريعة المتعاقدين" لكنه يُقيّد ذلك بقيود تتعلق بالقانون والنظام العام[١٦].

إن الدولة، في ظل هذا الإطار، لا تتدخل عبثًا في العقد، بل تفعل ذلك بناءً على سلطتها التشريعية، وفي حالات محددة، تهدف إلى منع الاستغلال، وتحقيق التوازن العقدي، وحماية الصالح العام. ومن صور ذلك تدخلها في تحديد سقف الأسعار، أو فرض نماذج عقود موحدة في بعض المجالات (مثل عقد العمل أو التأمين أو الإيجار)، أو منع شروط تعسفية قد تُفرض من طرف أقوى على طرف أضعف.

وفي هذا السياق، تظهر إشكالية قانونية عميقة: هل لا يزال مبدأ سلطان الإرادة يشكّل الأساس الذي تقوم عليه نظرية العقد، أم أنه أصبح مبدأً مرنًا يخضع للمصلحة العامة؟ ويبدو أن الفقه المعاصر يميل إلى الأخذ بنظرية التوازن بين الإرادة والمصلحة العامة، بحيث تظل الإرادة محترمة، ولكن ضمن حدود تُرسم بقواعد آمرة تهدف إلى حماية النظام العام، وهو ما يعكس تطورًا جوهريًا في النظرة إلى العقد ذاته.

المطلب الثانى: مظاهر التدخل الحكومي العامة في العقود

يراغي فيه ما تم ذكره في المطلب الاول
سنتم عنوان المطلب مظاهر التدخل الحكومي الخاصة في العقود الى فرعين نتناول في الاول التدخل التشريعي (القوانين المقيدة للعقود) و في الفرع الثاني التدخل القضائي (الراقبة على تنفيذ العقود)

الفرع الأول: التدخل التشريعي (القوانين المقيدة للعقود)

أصبح التدخل التشريعي في العقود الخاصة من أبرز صور تدخل الدولة في الحياة القانونية والاقتصادية، وذلك من خلال إصدار قوانين تقيد من حرية الأطراف في التعاقد، أو تضع قيودًا على مضمون العقود وشروطها، أو تنظّم أنواعًا معينة منها وفق نموذج محدد. وقد جاء هذا التدخل استجابة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت ضرورة حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، وتحقيق نوع من العدالة التعاقدية التي لا يمكن ضمانها بترك الأمر للإرادة الحرة فقط[١٧].
في مصر، يتجلى التدخل التشريعي في عدة قوانين، منها قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018، والذي وضع قيودًا على العقود التي تُبرم بين التاجر والمستهلك، وألزم الموردين بتوفير معلومات شفافة ومنع الشروط المجحفة. كما حدّد القانون أحكامًا تتعلق بإرجاع السلع والخدمات وضمان جودتها، وهو ما يُعتبر تقييدًا مباشرًا للإرادة التعاقدية[١٨].
كذلك، يظهر التدخل التشريعي في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، الذي نظّم عقد العمل الفردي بشكل تفصيلي، وأدخل قواعد آمرة تتعلق بساعات العمل، والأجور، والإجازات، وتعويضات الفصل، بحيث لا يمكن للأطراف الاتفاق على ما يخالفها حتى لو تم ذلك برضاهم، وذلك حمايةً للعامل باعتباره الطرف الأضعف[١٩].
وفي العراق، نجد توجهًا مشابهًا، حيث تدخل المشرّع عبر قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، الذي قيد العقود المبرمة بين العامل وصاحب العمل، ومنع الاتفاقات التي تنقص من حقوق العامل المقررة بالقانون. كما أصدر قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 الذي نص على إنشاء جهاز رقابي يراقب العقود المتعلقة بالخدمات والسلع الاستهلاكية، ويمنع الشروط غير العادلة[٢٠].

ولا يقتصر التدخل التشريعي على العقود الفردية، بل يمتد إلى العقود الاقتصادية الكبرى، كعقود الامتياز أو العقود المرتبطة بالمرافق العامة، حيث تضع الدولة شروطًا خاصة تضمن فيها استمرار تقديم الخدمة وتحقيق المصلحة العامة، وقد تفرض قيودًا تتعلق بتحديد الأسعار، أو شروط التحكيم، أو حتى شكل العقد ومضمونه.

ويؤكد الفقه القانوني الحديث على أن هذا التدخل لا يُعدّ اعتداءً على مبدأ سلطان الإرادة، بل يُعدّ تقييدًا مشروعًا لحماية المصالح العامة وتوازن العلاقات. ويذهب الأستاذ السنهوري إلى أن القواعد الآمرة في العقود تُشكّل جزءًا من النظام العام، ومن ثمّ فإن مخالفتها توجب البطلان ولو أبدى الأطراف رضاهم بها[٢١].

وتُثير هذه الظاهرة تساؤلات عن مدى إمكانية الحديث بعد الآن عن عقود "خاصة" بالمعنى التقليدي، في ظل هذا الكمّ من القيود التشريعية التي تنظّم مضمونها وشكلها، وهو ما يعكس تحوّلًا كبيرًا في فلسفة العقد بوصفه أداة للتبادل الحر.

الفرع الثاني: التدخل القضائي (الرقابة على تنفيذ العقود)

إلى جانب التدخل التشريعي، تلعب السلطة القضائية دورًا جوهريًا في مراقبة العقود الخاصة، من خلال الرقابة القضائية على تنفيذ العقود ومدى مطابقتها للقانون والنظام العام. وهذا التدخل القضائي لم يعد مجرد تطبيق ميكانيكي لنصوص العقود، بل أصبح يشمل سلطة تقديرية واسعة للقضاة في تعديل، أو تأويل، أو حتى إبطال بعض الشروط العقدية، تحقيقًا للعدالة وحماية للطرف الضعيف[٢٢].

ويُستمد هذا الدور من نصوص القانون المدني ذاتها، حيث تُجيز القوانين للقاضي التدخل في العقد في حالات معينة، منها ما يتعلق بالتفسير، ومنها ما يرتبط بإعادة التوازن الاقتصادي للعقد. ففي مصر، نصّت المادة (2/147) من القانون المدني على أن "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها... جاز للقاضي أن يُعيد التوازن للعقد"، وهو ما يُعرف بنظرية الظروف الطارئة[٢٣]. كذلك فإن القضاء المصري دأب على استخدام سلطته في تفسير العقود بما يحقق العدالة، ويمنع استغلال أحد الأطراف للآخر، لا سيما في عقود الإذعان.

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية عدة أحكام تقرّ بسلطة القاضي في الحد من آثار بعض الشروط التعسفية في العقود، وخصوصًا في عقود التمويل، والتأمين، والإيجار، والعقود الاستهلاكية. ففي حكم شهير لها عام 2001، قررت المحكمة بطلان شرط تعاقدي يفرض فائدة مركبة مبالغ فيها على القرض، باعتباره يخالف قواعد العدالة والنظام العام[٢٤].

أما في العراق، فإن القضاء يمارس دورًا مشابهًا، خاصة في ظل غياب محكمة دستورية مختصة، إذ تقوم محكمة التمييز العراقية برقابة قانونية على العقود، وتقرّ في العديد من قراراتها بعدم صحة الشروط

الجائرة أو المخالفة للنظام العام. كما تطبّق نظرية الظروف الطارئة بموجب المادة (2/146) من القانون المدني العراقي التي تُجيز تعديل العقد قضائيًا إذا اختل التوازن فيه بفعل ظرف استثنائي عام[٢٥].

ويُعدّ التدخل القضائي أكثر مرونة من التدخل التشريعي، لأنه يتم بناءً على وقائع كل حالة وظروفها، مما يمنح القاضي قدرة على تحقيق عدالة واقعية تتناسب مع خصوصية العقد المعروض عليه. وقد أصبح هذا النوع من التدخل وسيلة لحماية المستهلك، والعامل، والمستأجر، بل وحتى المستثمر الضعيف في بعض الحالات، حين يثبت للقاضي أن أحد الأطراف فرض شروطًا مجحفة.

ويؤكد الفقه الحديث أن هذا الدور القضائي ضروري لاستكمال الحماية القانونية للعقود، إذ أن مجرد وضع نصوص تشريعية لا يكفي لضمان توازن المصالح، ما لم تُفعّل رقابة قضائية واعية تُنزل تلك القواعد على الوقائع الواقعية بعدالة[٢٦].

المبحث الثالث: صور التدخل الحكومي في العقود الخاصة في القانون العراقي والمصري

سنتناول هذا الموضوع في مطلبين الاول سنتكلم فيه عن التدخل لاسباب اقتصادية و اجتماعية و في المطلب الثاني نتحدث فيه عن التدخل في حالات الطواريء و الازمات.

المطلب الأول: التدخل لأسباب اقتصادية واجتماعية

سيتم تناول هذا الموضوع على فرعين الاول نتحدث فيه عن تدخل الدولة في تنظيم الاسعار و الايجارات و الثاني نتناول فيه العقود المرتبطة بالدعم الحكومي و التقنين.

الفرع الأول: تنظيم الأسعار والإيجارات

يمثّل تدخل الدولة في العقود الخاصة بهدف تنظيم الأسعار وضبط الإيجارات إحدى أهم صور التدخل الحكومي ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، وهو تدخل تفرضه اعتبارات تتصل بالعدالة الاجتماعية، وحماية الفئات الضعيفة من الاستغلال، وضبط السوق في حالات التضخم أو الندرة أو عدم الاستقرار الاقتصادي. وقد تجلى هذا التدخل في مجموعة من القوانين الخاصة التي تقيّد حرية التعاقد، وتفرض قيودًا على أسعار السلع والخدمات أو على بدل الإيجار، وتُعتبر هذه القواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

في مصر، بدأ تدخل الدولة في تنظيم الإيجارات منذ عقود طويلة، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حين صدرت مجموعة من القوانين الاستثنائية التي هدفت إلى حماية المستأجرين من الطرد التعسفي أو زيادة الإيجار، مثل القانون رقم 121 لسنة 1947، والقانون رقم 49 لسنة 1977، ثم القانون رقم 136 لسنة 1981 بشأن تأجير وبيع الأماكن. وقد قيّدت هذه القوانين إرادة المؤجر بشكل كبير، وحددت

القيمة الإيجارية وقيدت حالات الإخلاء، بل وصل الأمر إلى امتداد عقد الإيجار للورثة من الدرجة الأولى، وهو ما أثار إشكالات قانونية استمرت لعقود[٢٧].

وقد أقرّ القضاء المصري دستورية بعض هذه النصوص من منطلق تحقيق التوازن الاجتماعي، مع تحفظه على بعض النصوص التي اعتبرها تمس بحق الملكية. وفي السنوات الأخيرة، بدأ المشرّع يتجه تدريجيًا نحو تحرير العلاقة الإيجارية خاصة في الإيجارات الجديدة، لكنه أبقى على تنظيم العلاقة في الإيجارات القديمة في بعض القطاعات السكنية والاقتصادية، مما يعكس استمرار الاعتراف بالتدخل الحمائي للدولة في هذا المجال[٢٨].

أما في العراق، فقد تدخل المشرّع عبر قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979، والذي فرض قواعد ملزمة بشأن مدة الإيجار وقيمة البدل وحقوق المستأجر، كما منع الإخلاء إلا لأسباب قانونية محددة. وتمسّك القضاء العراقي بهذا التدخل كوسيلة لتحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية، معتبرًا أنّ الإيجار ليس مجرد علاقة تجارية، بل هو علاقة اجتماعية ذات بعد اقتصادي تستوجب الحماية[٢٩].

أما فيما يتعلق بتنظيم الأسعار، فقد تدخلت الدولة من خلال قوانين التموين والتسعير الجبري، ففي مصر صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005، الذي منح الجهاز المختص سلطة فرض ضوابط تمنع التلاعب في الأسعار أو استغلال الظروف لفرض شروط تعسفية. كما تصدر وزارة التموين نشرات دورية تُحدد أسعار بعض السلع الأساسية، وتُلزم الموردين بالتقيد بها، ويُعاقب من يخالف تلك الأسعار[٣٠].

وفي العراق، صدر قانون وزارة التجارة رقم 37 لسنة 2011، الذي خوّل الوزارة سلطة تنظيم الأسواق والأسعار، خصوصًا في المواد الغذائية والدوائية، وكذلك المنتجات النفطية التي تخضع لتسعير حكومي مباشر. ويُمكن للقضاء أن يبطل أي شرط في عقد يخالف تلك الأسعار الرسمية، باعتباره مخالفًا للنظام العام الاقتصادي[٣١].

ويبرز من ذلك أنّ تدخل الدولة في تنظيم الأسعار والإيجارات هو أحد مظاهر المسؤولية الاجتماعية للدولة، وهو تدخل مشروع يهدف إلى حماية التوازن الاقتصادي في المجتمع، وتحقيق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية، خاصة في العقود التي يكون فيها أحد الطرفين في موقع اقتصادي ضعيف لا يمكنه التفاوض على قدم المساواة.

الفرع الثاني: العقود المرتبطة بالدعم الحكومي والتقنين

تُمثّل العقود المرتبطة بالدعم الحكومي والتقنين إحدى أبرز المجالات التي تتدخل فيها الدولة لضبط آلية التوزيع العادل للموارد والخدمات، خاصة في العقود التي تتعلق بالمواد المدعومة كالغذاء، الطاقة، الوقود، الدواء، والخدمات العامة. ففي هذه العقود، لا تكون الإرادة حرة بالكامل، بل تُقيّد بمجموعة من

التشريعات والتنظيمات التي تهدف إلى توجيه الدعم للفئات المستهدفة، وضمان عدم إساءة استخدام الموارد العامة أو تحويل الدعم إلى أرباح غير مشروعة.

في مصر، تشمل هذه العقود العلاقات التعاقدية في إطار منظومة الدعم التمويني، مثل عقود توزيع السلع التموينية بين وزارة التموين والموردين والمستهلكين. وتنظَّم هذه العلاقات عبر قرارات وزارية ملزمة، تحدد كمية السلع المدعومة، وأسعارها، وشروط الحصول عليها، بحيث لا يُعد العقد عقدًا مدنيًا حرًا بالمعنى التقليدي، بل هو عقد إداري موجه تهيمن فيه السلطة العامة[٣٢].

كما تدخلت الدولة في عقود توزيع الغاز والكهرباء والمياه، من خلال قوانين تحدد الأسعار، وجودة الخدمة، والجزاءات المترتبة على الإخلال، مثل قانون تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك رقم 87 لسنة 2015، الذي وضع ضوابط ملزمة للشركات المزودة بالخدمة، وألزمها بالتعامل وفق نماذج عقود معتمدة[٣٣].

وفي العراق، تُمارس الدولة دورًا مشابهًا من خلال العقود المبرمة مع المواطنين في مجال توزيع البطاقة التموينية، وتوريد الوقود، والكهرباء، إذ تتعاقد الجهات الحكومية أو الشركات العامة مع الموردين أو المستفيدين بشروط محددة قانونًا. كما تتدخل الحكومة في عقود توزيع المشتقات النفطية عبر شركة توزيع المنتجات النفطية، حيث يُمنع بيع أو توزيع الوقود إلا بموجب عقود تخضع لتسعيرة حكومية وإشراف فني وإداري صارم[٣٤].

وتُعدّ هذه العقود خاضعة لرقابة إدارية وقضائية مشددة، حيث يحق للجهات المختصة إلغاء العقد أو توقيع الجزاءات في حال الإخلال بالضوابط، كما لا يجوز للمستفيدين المطالبة بحقوق تتجاوز ما هو مقرر بموجب لوائح الدعم. وتُؤكد القرارات القضائية في البلدين على أنّ هذه العقود تُعد ذات طبيعة خاصة، حيث تغلب عليها الطابع الاجتماعي والخدمة العامة لا الربح، مما يُبرر تدخل الدولة في تنظيمها وضبط شروطها[٣٥].

ويُشير بعض الفقهاء إلى أنّ العقود المدعومة باتت تمثل نوعًا خاصًا من العقود، تسمى بـ"العقود الموجهة"، لا تنشأ على أساس الإرادة الحرة الكاملة، بل في إطار توجيه اقتصادي وسياسي مقصود، وتخضع لرقابة لاحقة من الدولة حفاظًا على المال العام ومبدأ العدالة الاجتماعية[٣٦].

ويظهر من كل ما سبق أن العقود المرتبطة بالدعم والتقنين تمثل تجسيدًا عمليًا لتدخل الدولة الإيجابي في السوق، ويعكس فلسفة قانونية واجتماعية جديدة للعقد، باعتباره أداة لتحقيق السياسة العامة، لا مجرد اتفاق خاص بين طرفين متساويين.

المطلب الثاني: التدخل في حالات الطوارئ والأزمات

الفرع الأول: آثار جائحة كورونا كأنموذج

شكّلت جائحة كورونا تحديًا عالميًا غير مسبوق، لم يقتصر أثره على النواحي الصحية، بل امتد ليشمل النظم القانونية والاقتصادية، وأثر بشكل مباشر على العقود الخاصة. وقد دفع ذلك العديد من الدول، بما فيها العراق ومصر، إلى التدخل بتنظيم العلاقات التعاقدية أو تعديلها أو تعليق تنفيذها، حماية للمصلحة العامة ومنعًا لانهيار النظام الاقتصادي والاجتماعي. ويُعد هذا التدخل شكلاً من أشكال التكيّف القانوني في مواجهة القوة القاهرة أو الظروف الاستثنائية.

في مصر، تدخلت الحكومة عبر حزمة من القرارات والإجراءات الاستثنائية، استندت في أغلبها إلى قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958، وإلى السلطات التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء، حيث تم تعليق بعض التزامات الأطراف في العقود، خاصة في قطاعات الإيجار، السياحة، النقل، والخدمات. كما أصدرت بعض المحاكم قرارات بتمديد آجال السداد أو إيقاف تنفيذ بعض البنود التعاقدية استنادًا إلى نظرية الظروف الطارئة، لا سيما في الحالات التي ترتب فيها على الجائحة استحالة جزئية أو مؤقتة في تنفيذ الالتزام[٣٧].

وقد اعتمد القضاء المصري في بعض الأحكام على فكرة "الظروف الاستثنائية العامة التي لم يكن بالإمكان توقعها أو دفعها"، ما يبرر تعديل العقد بشكل يحقق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة. ومن ذلك حكم محكمة القاهرة الاقتصادية التي قضت بتخفيض القيمة الإيجارية لعقد استثماري بنسبة 50% بسبب تأثير الجائحة على النشاط التجاري[٣٨].

أما في العراق، فقد اعتمدت الحكومة على الأمر الديواني رقم 55 لسنة 2020 لمواجهة الجائحة، والذي منح وزارة الصحة والصلاحيات التنفيذية الأخرى سلطة فرض الإغلاق العام، مما ترتب عليه توقف كثير من الأنشطة الاقتصادية. وفي ضوء ذلك، صدر تعليمات من مجلس القضاء الأعلى توصي المحاكم بمراعاة الظروف الناتجة عن الجائحة عند الفصل في النزاعات التعاقدية، خاصة فيما يتعلق بفسخ العقود أو تحميل المسؤولية عن التأخير في التنفيذ[٣٩].

وقد اعتبر القضاء العراقي أن الجائحة تشكّل "ظرفًا طارئًا عامًا" يبرر تعديل بعض الالتزامات، وفقًا لأحكام المادة 146 من القانون المدني العراقي، التي تسمح للقاضي عند حدوث حوادث عامة لم تكن متوقعة أن يعيد التوازن للعقد. وعليه، تم إيقاف تنفيذ عدد من العقود أو تمديدها، وخاصة تلك المتعلقة بالخدمات أو الإيجارات التجارية، مما يعكس مبدأ التدخل القضائي لحماية العدالة العقدية[٤٠].

ويُلاحظ أن التدخل الحكومي في هذه الفترة لم يقتصر على التكييف القانوني للقوة القاهرة، بل شمل إصدار تشريعات وقرارات تنفيذية تمس جوهر العلاقة التعاقدية، كمنح فترات سماح، ومنع الفسخ، أو إيقاف احتساب الغرامات، وهو ما شكل نموذجًا بارزًا لتدخل الدولة في العقود الخاصة لحماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: قوانين الطوارئ وحالات القوة القاهرة

يُعد تدخل الدولة في حالات الطوارئ والقوة القاهرة من المبادئ المستقرة في الأنظمة القانونية، حيث تمنح التشريعات للدولة سلطة فرض قيود أو تنظيمات خاصة عند وقوع كوارث أو أزمات عامة تؤثر على استقرار المجتمع أو الاقتصاد. ويُستند في هذا النوع من التدخل إلى مفهوم "النظام العام"، حيث تُعلّق بعض قواعد حرية التعاقد وتُستبدل بها قواعد استثنائية تستند إلى تشريعات الطوارئ أو مبدأ الظروف الطارئة.

في القانون المصري، منح قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 سلطات واسعة لرئيس الجمهورية (أو من ينوب عنه) لاتخاذ الإجراءات التي تمس الحريات الاقتصادية، ومنها تنظيم حركة التجارة، فرض الحراسة، تحديد الأسعار، أو تعديل شروط التعاقد. وقد طُبقت هذه السلطات في فترات متعددة مثل حروب 1967 و1973، وفي مواجهة الإرهاب، وأخيرًا خلال جائحة كورونا، وهو ما عكس مبدأ تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في الظروف الحرجة[٤١].

وتنص المادة 147 من القانون المدني المصري على أن الالتزام ينقضي إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن بالإمكان توقعها، وترتب عنها إرهاق في تنفيذ الالتزام، مما يُجيز للقاضي تعديل العقد أو التخفيف من آثاره. وقد استند القضاء إلى هذه المادة لتخفيف الأعباء في عقود الإيجار، والبيع، والخدمات، في حالات الأزمات العامة كالزلازل أو انتشار الأوبئة أو حتى التغيرات السياسية الجذرية[٤٢].

وفي العراق، يتمثل الأساس القانوني للتدخل في حالات الطوارئ في قانون الدفاع المدني رقم 44 لسنة 2013 والأمر الديواني رقم 55 لسنة 2020 المتعلق بكورونا، بالإضافة إلى صلاحيات مجلس الوزراء في الحالات الاستثنائية. كما يُعد مبدأ "القوة القاهرة" وفقًا للمادة 168 من القانون المدني العراقي أحد الأسس التي تُجيز عدم تنفيذ الالتزام أو إيقافه دون مسؤولية في حال وقوع حادث طارئ لا يمكن توقعه أو دفعه[٤٣].

وقد تعامل القضاء العراقي مع مفاهيم القوة القاهرة بشكل مرن، خاصة في العقود التجارية والخدمية، إذ أقر بوقف تنفيذ بعض الالتزامات أو تمديدها عند تحقق الظروف القاهرة. ويُعد ذلك شكلاً من أشكال التوازن بين الحماية القانونية للعقد والحماية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، خاصة حين يكون تنفيذ العقد في ظل الظروف الاستثنائية غير ممكن أو مضرًا بالمصلحة العامة[٤٤].

ويمثل تدخل الدولة في الطوارئ حالة من "تجاوز الحرية التعاقدية"، لكنه يبقى تدخلًا مشروعًا ومؤقتًا، تبرّره ضرورة الحفاظ على النظام العام ومنع تفاقم الأزمات، وهو ما تؤكده التشريعات والقضاء في كل من مصر والعراق، بوصفه مظهرًا من مظاهر السيادة التشريعية في مواجهة الأخطار العامة.

المطلب الثالث: التدخل لحماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية

الفرع الأول: حماية المستهلك

تُعتبر حماية المستهلك من أبرز صور التدخل الحكومي في العقود الخاصة، نظراً لأن المستهلك هو الطرف الأضعف الذي لا يمتلك القدرة التفاوضية المتكافئة مقارنة بالمنتج أو المورّد، كما أن العلاقة التعاقدية بينهما غالباً ما تتم في إطار عقود موحدة أو شروط تعسفية تفرض على المستهلك دون مجال للمناقشة. ولهذا، لجأت الدول إلى إصدار تشريعات خاصة لحماية المستهلك، تقيّد حرية التعاقد في هذا الإطار، وتفرض ضوابط على العقد وشروطه، وتُعزز من حقوق الطرف الضعيف.

في مصر، يعد قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 من القوانين الرائدة في هذا المجال، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق المستهلك والمورّد، وضمان سلامة المنتجات والخدمات، ومنع الممارسات التجارية الضارة أو المضللة. وينص القانون على إلزام المنتج أو المورّد بتقديم المعلومات الكاملة والواضحة عن المنتج، وضمان جودته، وتوفير حق الإرجاع أو التعويض في حالات العيوب، كما يعزز من دور الجمعيات الأهلية والجهات الرقابية في متابعة تنفيذ القانون[٤٥].

كما تُشدد القوانين المصرية على بطلان شروط التعاقد التي تخل بحقوق المستهلك أو تفرض عليه التزامات غير متوازنة، ويمنح القانون الحق للمستهلك في اللجوء إلى القضاء أو الجهات المختصة للحصول على تعويضات أو إلغاء العقود التي تتضمن شروطًا تعسفية. وتُعتبر هذه الضوابط تدخلاً شرعيًا لتقويم العلاقة التعاقدية وتفعيل مبدأ العدالة في العقود[٤٦].

وفي العراق، صدر قانون حماية المستهلك رقم 2 لسنة 2012، الذي يتضمن تشريعات مماثلة تهدف إلى حفظ حقوق المستهلك وضبط الأسواق، كما ينص على إنشاء هيئات رقابية لمتابعة الالتزام بالمعايير، ويُعد القانون أساسًا مهمًا لتدخل الدولة في حماية الطرف الأضعف في العقود التجارية. ويُعطي القانون صلاحيات واسعة للوزارة المختصة لاتخاذ إجراءات ضد الشركات المخالفة، بما في ذلك سحب المنتجات، وتوقيع الغرامات، وحتى إلغاء العقود التي تحتوي على بنود تضر بحقوق المستهلك[٤٧].

ويشير الفقه العراقي إلى أن حماية المستهلك تمثل إحدى التجليات العملية لمبدأ التدخل الحكومي الإيجابي في العقود الخاصة، بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية الاقتصادية، وتقليل الفجوة بين المتعاقدين، وضمان توازن العلاقة التعاقدية، حيث لا يمكن اعتبار العقد اتفاقًا حرًا بين طرفين متكافئين[٤٨].

الفرع الثاني: حماية العامل في عقد العمل

تُعد حماية العامل في عقد العمل من أقدم وأهم صور التدخل الحكومي في العلاقات التعاقدية الخاصة، باعتبار العامل الطرف الأضعف الذي غالباً ما يعجز عن التفاوض بحرية بسبب تباين القوة الاقتصادية والاجتماعية بينه وبين صاحب العمل. ولهذا، تحرص القوانين على فرض شروط وقيود على عقود العمل تهدف إلى حفظ كرامة العامل، وضمان حقوقه الأساسية في الأجر، والراحة، والحماية الاجتماعية، والأمان الوظيفي.

في مصر، نصت التشريعات العمالية مثل قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 على مجموعة من الضوابط التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، مثل تحديد الحد الأدنى للأجور، ساعات العمل الأسبوعية، فترات الراحة، والإجازات، وحماية العمال من الفصل التعسفي. كما أوجبت القوانين توفير بيئة عمل آمنة وصحية، وإنشاء صناديق التأمين الاجتماعي التي توفر تعويضات في حالات الإصابة أو التقاعد[٤٩].

ويُعزز القضاء المصري هذه الحماية عبر رفضه تطبيق أي شرط في عقد العمل يخالف الحقوق المكفولة للعامل قانونًا، ويصدر أحكامًا تحفظ حقوق العمال في حالات النزاع، مستندًا إلى مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، مثل إبطال العقود التي تحتوي على بنود تحط من كرامة العامل أو تجرده من حقوقه الأساسية[٥٠].

أما في العراق، فقد حظي العامل بحماية قانونية مكثفة من خلال قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، الذي ينظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، ويحد من استغلال العامل أو التمييز ضده. وينص القانون على ضمان الحد الأدنى للأجور، وحقوق الإجازات، وحماية العامل من الفصل التعسفي، بالإضافة إلى إلزام أصحاب العمل بتوفير بيئة عمل صحية وآمنة، ودفع التعويضات في حالات الحوادث المهنية[٥١].

وينظر القضاء العراقي إلى هذه القوانين على أنها جزء من التدخل الحكومي الضروري لتعديل العلاقات التعاقدية في سوق العمل، وتحقيق التوازن بين حماية حقوق العمال وتشجيع الاستثمار، باعتبارها تحقيقًا لمبدأ العدالة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة[٥٢].

يتضح من ذلك أن تدخل الدولة في حماية الطرف الأضعف سواء كان مستهلكًا أو عاملًا، هو تدخل ضروري وملح، يُشكّل عنصراً رئيسياً في تطوير القوانين المدنية والتجارية والعمل، ويعكس إدراكًا قانونيًا واجتماعيًا بأهمية تحقيق العدالة التعاقدية والاقتصادية.

المبحث الرابع: حدود التدخل الحكومي في العقود الخاصة بين القانون العراقي والمصري

نتناول موضوع حدود التدخل الحكومي في العقود الخاصة بين القانون العراقي و المصري في الاول فيه سنتكلم عن الضوابط القانونية و الدستورية للتدخل الحكومي و الثاني سنخصصه للمقارنه بين القانونين الراقي والمصري.

المطلب الأول: الضوابط القانونية والدستورية للتدخل الحكومي

سنتكلم عن موضوع هذا المطلب الضوابط القانونية و الدستورية للتدخل الحكومي في فرعين الاول عن مدى مشروعية تدخل الدولة في ضوء الدستور و الثاني نخصصه للرقابة القضائية على التدخل الحكومي

الفرع الأول: مدى مشروعية تدخل الدولة في ضوء الدستور

يعتبر التدخل الحكومي في العقود الخاصة من المواضيع التي يجب أن تتوازن مع المبادئ الدستورية التي تضمن حماية الملكية الخاصة وحرية التعاقد، وفي الوقت نفسه تتيح للدولة التدخل لحماية المصلحة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية. لذا فإن مدى مشروعية تدخل الدولة يتوقف على نصوص الدستور ومبادئه التي تحكم حرية التعاقد وحقوق الأفراد.

في مصر، تنص المادة 65 من الدستور المصري لعام 2014 على أن الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز مصادرتها إلا للمنفعة العامة وبشكل عادل، كما تكفل الدولة حرية التعاقد ضمن حدود القانون والنظام العام. وبناءً على ذلك، فإن تدخل الدولة في العقود الخاصة يجب أن يكون مبرراً بقانون ويهدف إلى حماية المصلحة العامة أو تصحيح اختلالات في العلاقة التعاقدية، ويجب ألا يتعدى حدود المعقولية والضرورة[٥٣].

ويؤكد الفقه الدستوري المصري أن أي تدخل في العقود يجب أن يستند إلى قاعدة دستورية واضحة تحكم العلاقة بين حرية التعاقد والتدخل التنظيمي، مع ضرورة احترام حقوق الملكية وعدم الإضرار بالمصالح المشروعة للأطراف. وعليه، فإن تدخل الدولة بدون أساس دستوري أو تشريعي يعد تدخلاً غير مشروع يُخضع لرقابة القضاء[٥٤].

أما في العراق، فقد كفل الدستور العراقي لعام 2005 حرية التعاقد والملكية الخاصة في المادة 28، التي تشدد على أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز المساس بها إلا للقانون ولصالح المصلحة العامة، مع توفير تعويض عادل. ويُعتبر هذا النص الدستوري أساسًا لمشروعية تدخل الدولة في العقود الخاصة ضمن حدود القانون والنظام العام، مع التأكيد على ضرورة أن يكون التدخل متناسبًا ومبررًا[٥٥].

ويُبرز الفقه العراقي أن التدخل الحكومي يجب أن يتم وفقًا لمبادئ الدستور والعدالة، بحيث لا يُفسد جوهر العقد أو يلغي حقوق الأطراف، بل يكون هدفه إصلاح التوازن العقدي أو حماية المصالح الوطنية أو الاجتماعية. وبهذا يكون التدخل مشروعًا إذا ما تحقق فيه شرط الشرعية والدستورية[٥٦].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على التدخل الحكومي

تشكل الرقابة القضائية آلية رئيسية لضبط حدود التدخل الحكومي في العقود الخاصة، إذ تقع على عاتق القضاء مهمة مراقبة مدى التزام السلطة التنفيذية بالتشريعات والدستور عند تدخلها في العلاقات التعاقدية الخاصة، وحماية الحقوق الفردية من التجاوزات المحتملة.

في مصر، يتمتع القضاء بسلطة رقابية واسعة على القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة في إطار التدخل الحكومي، ويُعتبر القضاء الإداري والنيابة العامة من أهم الجهات التي تراقب شرعية التدخل، خاصة فيما يتعلق بعقود الإدارة والتعاقدات التي تبرمها الدولة مع الأفراد أو الشركات. ويُستند في الرقابة القضائية إلى مبدأ الشرعية القانونية ومبادئ العدالة التعاقدية، حيث يُمكن للقضاء إلغاء أو تعديل القرارات التي تخل بحقوق المتعاقدين دون مبرر قانوني[٥٧].

وقد أثبت القضاء المصري في عدد من الأحكام رفضه التدخل التعسفي أو غير المبرر في العقود الخاصة، معتبراً أن التدخل يجب أن يخضع لمبادئ التناسب والضرورة، ويُراعى فيه احترام حقوق الملكية، كما أكد أن عدم وجود أساس قانوني أو تجاوز السلطة يؤدي إلى بطلان التدخل[٥٨].

أما في العراق، فإن القضاء المدني والإداري يلعب دورًا هامًا في مراجعة التدخل الحكومي في العقود الخاصة، حيث يقوم بمراجعة مدى التزام الجهات الحكومية بالقانون والدستور عند فرض القيود أو تعديل العقود. وتنص المادة 93 من قانون المرافعات المدنية العراقي على حق الأطراف في الطعن أمام القضاء في القرارات التي تمس حقوقهم التعاقدية[٥٩].

ويُشير الفقه العراقي إلى أن الرقابة القضائية تمثل الحصن الأخير لحماية المتعاقدين من التدخلات غير المشروعة، حيث يمارس القضاء رقابته بحذر شديد، لكنه لا يتوانى عن إلغاء الإجراءات التي تتجاوز حدود التدخل المشروع أو تنتهك حقوق الأطراف. ويُعتبر ذلك ضمانًا لتحقيق التوازن بين مبدأ سيادة القانون وضرورة تدخل الدولة في المصلحة العامة[٦٠].

المطلب الثاني: المقارنة بين القانونين العراقي والمصري

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين القانون العراقي والمصري

يتفق القانونان العراقي والمصري في عدد من المبادئ الأساسية المتعلقة بحدود التدخل الحكومي في العقود الخاصة، حيث تستند التشريعات في كلا النظامين القانونيين إلى مبادئ دستورية وقانونية تحكم حرية التعاقد وحماية الحقوق الفردية، وفي الوقت نفسه تسمح للدولة بالتدخل للحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

أولاً، يشتركان في التأكيد على أن التدخل الحكومي يجب أن يكون محصوراً ضمن إطار القانون والدستور، وأن أي تدخل خارج هذا الإطار يعتبر غير مشروع ويعرض لرقابة القضاء. فمثلاً، كلا الدستورين العراقي والمصري يكفلان حماية الملكية الخاصة وحرية التعاقد، مع إقرار حق الدولة في تنظيم العقود لضمان التوازن الاجتماعي والاقتصادي[٦١].

ثانيًا، يعترف القانونان بأهمية الرقابة القضائية كآلية لضبط حدود التدخل، حيث يتمتع القضاء في كلا النظامين بسلطة مراجعة القرارات الإدارية التي تمس العقود الخاصة، ويستطيع إلغاء التدخلات غير القانونية أو التعسفية، وذلك لضمان عدم تجاوز الدولة لصلاحياتها[٦٢].

ثالثًا، توجد تطابقات في تطبيق مبادئ التناسب والضرورة في التدخل، بحيث لا يجوز للدولة فرض قيود أو شروط على العقود الخاصة إلا إذا كانت تلك التدخلات ضرورية لتحقيق مصلحة عامة ملموسة، ولا تتعدى حدودها الضرورية بما يضمن احترام حقوق الطرفين[٦٣].

ومن الناحية العملية، تحرص كل من القوانين العراقية والمصرية على حماية الطرف الأضعف في العقود الخاصة، سواء من خلال التشريعات أو التدخل القضائي، مما يعكس توجهًا قانونيًا مشتركًا نحو تحقيق العدالة التعاقدية[٦٤].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين القانون العراقي والمصري

رغم أوجه الاتفاق، هناك فروق واضحة في كيفية تنظيم حدود التدخل الحكومي في العقود الخاصة بين القانونين العراقي والمصري، تنبع من اختلاف السياقات الدستورية، والقانونية، والاقتصادية لكل دولة.
أولاً، يختلف نطاق التدخل في حالات الطوارئ والأزمات بين النظامين. ففي مصر، أُصدر قانون الطوارئ بصورة شاملة يتيح تدخلًا موسعًا للدولة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك العقود الخاصة، مما يمنح الدولة صلاحيات أوسع للتحكم والتنظيم أثناء الأزمات[٦٥]. بينما في العراق، تكون هذه الصلاحيات محدودة أكثر، ويتم تنظيمها بشكل دقيق ضمن قوانين الطوارئ التي تحاول الموازنة بين حماية الحقوق الفردية والحفاظ على الأمن الوطني[٦٦].
ثانيًا، تختلف القوانين في مدى تدخل القضاء في الرقابة على العقود. فالقضاء المصري يتسم بصرامة أكبر في إلغاء التدخلات غير المشروعة، ويُطبق معايير دقيقة مثل مبدأ حسن النية والعدالة التعاقدية، في حين أن القضاء العراقي، رغم امتلاكه صلاحيات الرقابة، يواجه تحديات تطبيقية بسبب الظروف السياسية والاقتصادية، مما يؤدي أحيانًا إلى ضعف في تنفيذ بعض الأحكام المتعلقة بالتدخل[٦٧].
ثالثًا، يظهر اختلاف في القوانين المتعلقة بحماية الأطراف الضعيفة، حيث أن التشريعات المصرية أكثر تفصيلاً وتنظيماً في مجال حماية المستهلك والعامل، مع وجود مؤسسات رقابية قوية، بينما التشريعات العراقية رغم أنها شاملة لكنها تعاني من ضعف التطبيق والتنفيذ، خاصة في المناطق التي تعاني من أزمات أمنية أو اقتصادية[٦٨].
وأخيرًا، تختلف التشريعات في مستوى وضوح النصوص القانونية المتعلقة بحدود التدخل، حيث يتميز القانون المصري بوضوح وصراحة أكبر في تحديد ضوابط التدخل وأحكامه، بينما القانون العراقي أكثر عمومية، مما يترك مساحة أكبر لتفسير النصوص حسب الظروف[٦٩].

الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع حدود التدخل الحكومي في العقود الخاصة وفق القانون العراقي والمصري و بيان الاطار المفاهيمي و القانوني للتدخل الحكومي فيها و بيان صور ذلك التدخل في ضوء القانونين المذكورين و حدود هذا التدخل توصل الباحث إلى عدد من النتائج الهامة التي تعكس طبيعة حدود التدخل الحكومي في العقود الخاصة في كل من القانون العراقي والمصري، ومدى تحقيق كل منهما للتوازن بين حرية التعاقد وحماية المصالح العامة، مع الإشارة إلى الإيجابيات والسلبيات التي تتسم بها التشريعات في كلا البلدين.

النتائج

أولاً، يظهر من الدراسة أن كلا القانونين العراقي والمصري يقران بحق الدولة في التدخل لضبط وتنظيم العقود الخاصة، لكن ضمن إطار قانوني ودستوري يضمن احترام حقوق الملكية وحريات الأطراف المتعاقدة. ويُعد هذا التأكيد على الشرعية والضوابط الدستورية والرقابة القضائية من أهم الركائز التي تحكم حدود التدخل، مما يحقق نوعًا من التوازن بين مصلحة الدولة ومصلحة المتعاقدين.

ثانيًا، من الإيجابيات المشتركة في التشريعين هو وجود نصوص واضحة تكفل حماية الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، سواء المستهلك أو العامل، من خلال تشريعات متخصصة، مثل قوانين حماية المستهلك والعمل، مما يعزز من العدالة الاجتماعية ويحد من الاستغلال في العقود.

أما من حيث السلبيات، فقد لوحظ في التشريع العراقي وجود بعض الغموض في تحديد حدود التدخل، إضافة إلى ضعف التطبيق العملي في بعض الحالات نتيجة الظروف السياسية والاقتصادية التي تؤثر على فعالية القوانين. أما في التشريع المصري، فتظهر تحديات تتمثل في توسع صلاحيات الدولة في أحيان كثيرة، خاصة أثناء حالات الطوارئ، مما قد يؤدي إلى تعسف في التدخل في بعض العقود الخاصة.

وعليه، يوصي البحث بما يلي:

تعزيز وضوح النصوص التشريعية في كلا النظامين، بحيث تحدد بشكل أكثر دقة ومعايير واضحة لضوابط التدخل الحكومي في العقود الخاصة، مع مراعاة مبدأ التناسب والضرورة.

تقوية آليات الرقابة القضائية، لضمان تطبيق فعال للحدود القانونية والدستورية للتدخل، مع توفير حماية حقيقية للمتعاقدين من التجاوزات الإدارية أو التنفيذية.

تطوير التشريعات المتعلقة بحماية الطرف الضعيف، مع التركيز على تحسين التطبيق والتنفيذ، خصوصًا في العراق، عبر إنشاء هيئات مستقلة تشرف على مراقبة تنفيذ حقوق المستهلك والعامل.

التوازن بين الصلاحيات الحكومية وحرية التعاقد، بحيث لا يتم تجاوز المصلحة العامة على حساب حقوق الأفراد، مع إعادة النظر في قوانين الطوارئ لمنع أي استغلال أو إساءة لاستخدامها في التدخل بالعقود الخاصة.

تشجيع الحوار القانوني المستمر بين الخبراء والمشرعين في البلدين، للاستفادة من التجارب المقارنة وتحقيق تطوير تشريعي مستدام يعكس التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

في النهاية، يظل تحقيق توازن متين بين التدخل الحكومي وحرية التعاقد هو الهدف الأساسي لضمان استقرار العلاقات القانونية والاقتصادية، مما يسهم في دعم التنمية وحماية الحقوق الفردية بما ينسجم مع متطلبات العصر والدستور.

المصادر والمراجع

١. أحمد العلي، الرقابة القضائية على التدخل الحكومي: مقارنة مصرية وعراقية، دار الفكر، بغداد، 2021.
٢. أحمد حسن، "القيود التشريعية على حرية التعاقد في القانون العراقي"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 4، 2019.
٣. أحمد حسن، قانون حماية المستهلك المصري: دراسة تطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020.
٤. أحمد طلعت، "العقود في مرفق الكهرباء بين الحرية والتنظيم"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 17، 2020.
٥. أحمد مصطفى، التدخل الحكومي في العقود الخاصة بين القانونين المصري والعراقي، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2022.
٦. بشير عبود، "التدخل التشريعي في الطوارئ: العراق أنموذجًا"، مجلة القانون العام، جامعة النهرين، العدد 7، 2021.
٧. جميل، عبد الستار، النظرية العامة للعقد الإداري، منشورات جامعة بغداد، 1986.
٨. حسين عبد الله، "قوانين الطوارئ في العراق: دراسة مقارنة"، مجلة القانون العراقي، العدد 7، 2022.
٩. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1089 لسنة 5 قضائية، جلسة 1960/3/20.
١٠. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 5682 لسنة 43 قضائية، جلسة 1997/2/12.
١١. حكم المحكمة الاقتصادية بالقاهرة، الدعوى رقم 564 لسنة 2020، جلسة 2020/10/12.
١٢. حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، جلسة 2001/3/3.
١٣. حكم محكمة استئناف الرصافة، الدعوى رقم 334/مدني/2020، بتاريخ 2020/12/22.
١٤. حكم محكمة القضاء الإداري العراقي، الدعوى رقم 458/إدارية/2020، بتاريخ 2020/11/10.
١٥. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الطعن رقم 1023 لسنة 69 قضائية، جلسة 2018/5/5.
١٦. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1857 لسنة 65 قضائية، جلسة 2001/2/25.
١٧. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 236 لسنة 80 قضائية، جلسة 2018/9/15.
١٨. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 452 لسنة 78 قضائية، جلسة 2019/11/12؛ وقضاء مجلس الدولة العراقي، القرار رقم 34 لسنة 2020.
١٩. حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 98 لسنة 2019، جلسة 2019/3/10.
٢٠. حمدي عبد العظيم، النظرية العامة للعقود في الظروف الاستثنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.
٢١. خالد عبد اللطيف، شرح قانون العمل المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.

٢٢. الدستور العراقي لعام 2005، المادة 28.
٢٣. الدستور المصري لعام 2014، المادة 65.
٢٤. سامي الجبوري، "الرقابة القضائية على التدخل الحكومي في العقود الخاصة في العراق"، مجلة القضاء العراقي، العدد 10، 2020.
٢٥. سامي طه يوسف، "حماية المستهلك في القانون المصري"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، 2020.
٢٦. سامي عبد الرحمن، قانون العمل المصري: شرح وتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
٢٧. سعدون الساعدي، "العقد الإداري الموجه: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد 12، 2021.
٢٨. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – العقود المسماة، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
٢٩. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
٣٠. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
٣١. عبد العزيز أحمد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
٣٢. عبد العزيز جبر، شرح قانون الإيجارات المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
٣٣. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد، 1980.
٣٤. علي جاسم، "التدخل الحكومي لحماية المستهلك في القانون العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، العدد 8، 2019.
٣٥. علي حسن، "التدخل الحكومي في العقود الخاصة بين نصوص الدستور والواقع العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، العدد 15، 2021.
٣٦. علي حيدر، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مطبعة الحكومة، بغداد، 1970.
٣٧. علي فهمي، النظام القانوني لحالات الطوارئ في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
٣٨. علي مهدي، "مبدأ التناسب في التدخل الحكومي بين القانونين المصري والعراقي"، مجلة البحوث القانونية، جامعة بغداد، العدد 19، 2023.
٣٩. فاطمة الزهراء، قانون الطوارئ والتدخل الحكومي في مصر، دار النهضة، القاهرة، 2020.

٤٠. فتوح الشاذلي، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة الإسكندرية، 2018.
٤١. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 135.
٤٢. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 2/146؛ انظر: علي هادي عباس، "الرقابة القضائية على العقود في القانون العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكوفة، العدد 6، 2018.
٤٣. قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المواد 72–79.
٤٤. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948،
٤٥. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 135.
٤٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة 93.
٤٧. قرارات محكمة التمييز العراقية، العدد 164/حقوق/1992، بتاريخ 1993/5/18.
٤٨. قرارات محكمة التمييز العراقية، الهيئة الموسعة المدنية، العدد 110/حقوق/1998، بتاريخ 1999/11/7.
٤٩. كاظم عبد الواحد، "العلاقة الإيجارية في القانون العراقي: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكوفة، العدد 13، 2017.
٥٠. مجلس القضاء الأعلى العراقي، التوصيات القضائية حول جائحة كورونا، بغداد، 2020.
٥١. محمد سعيد الجميلي، "أثر جائحة كورونا على تنفيذ العقود المدنية"، مجلة كلية القانون - جامعة بغداد، العدد 3، 2021.
٥٢. محمد عبد الرحمن، الحقوق الدستورية وحرية التعاقد في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
٥٣. محمود السعدي، "حدود التدخل القضائي في العقود"، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد 9، 2021.
٥٤. منى صالح، "حماية الطرف الضعيف في العقود الخاصة: تجربة مصر والعراق"، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، العدد 12، 2023.
٥٥. نجلاء حسن، العدالة التعاقدية وحماية الطرف الأضعف في العقود الخاصة، دار النشر الجامعي، بغداد، 2021.
٥٦. هدى علي، "التدخل الحكومي في حماية حقوق العمال في العراق"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الكوفة، العدد 11، 2020.
٥٧. وزارة التجارة العراقية، التعليمات الخاصة بتسعير المواد الأساسية، بغداد، 2022.
٥٨. وزارة التجارة العراقية، قانون حماية المستهلك رقم 2 لسنة 2012، بغداد، 2012.
٥٩. وزارة التموين المصرية، نظام توزيع السلع التموينية، التقرير السنوي، القاهرة، 2022.

٦٠. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، بغداد، 2015.
٦١. وزارة النفط العراقية، ضوابط توزيع المشتقات النفطية، بغداد، 2021.
٦٢. ياسر حمزة، "وضوح النصوص القانونية وتأثيرها على التدخل الحكومي: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والمجتمع، بغداد، 2022.
٦٣. ياسمين عبد العظيم، "الرقابة الحكومية على الأسعار في مصر"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة المنصورة، العدد 4، 2020.
٦٤. Starck, B., Droit civil. Les obligations, Tome 1, Litec, Paris, 1995.

الهوامش

١ السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام*، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 407.
٢ علي حيدر، *شرح القانون المدني العراقي*، الجزء الأول، مطبعة الحكومة، بغداد، 1970، ص 311.
٣ قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المواد 72–79.
٤ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المادة 89.
٥ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية العقد، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 45.
٦ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المادة 148؛ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 135.
٧ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 5682 لسنة 43 قضائية، جلسة 1997/2/12.
٨ قرارات محكمة التمييز العراقية، العدد 164/حقوق/1992، بتاريخ 1993/5/18.
٩ السنهوري، عبد الرزاق، *الوسيط في شرح القانون المدني – العقود المسماة*، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 27–30.
١٠ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 1089 لسنة 5 قضائية، جلسة 1960/3/20.
١١ جميل، عبد الستار، *النظرية العامة للعقد الإداري*، منشورات جامعة بغداد، 1986، ص 145–150.
١٢ قرارات محكمة التمييز العراقية، الهيئة الموسعة المدنية، العدد 110/حقوق/1998، بتاريخ 1999/11/7.
١٣ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 378.
١٤ Starck, B., Droit civil. Les obligations, Tome 1, Litec, Paris, 1995, p. 231.
١٥ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المواد 147 و148.
١٦ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 135.
١٧ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 415.
١٨ سامي طه يوسف، "حماية المستهلك في القانون المصري"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، 2020، ص 244.
١٩ خالد عبد اللطيف، شرح قانون العمل المصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 122–127.
٢٠ أحمد حسن، "القيود التشريعية على حرية التعاقد في القانون العراقي"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 4، 2019، ص 198.
٢١ السنهوري، المصدر السابق، ص 429.
٢٢ عبد المجيد الحكيم، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام، بغداد، 1980، ص 251.
٢٣ القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، المادة 147/2.
٢٤ حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1857 لسنة 65 قضائية، جلسة 2001/2/25.
٢٥ القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المادة 146/2؛ انظر: علي هادي عباس، "الرقابة القضائية على العقود في القانون العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكوفة، العدد 6، 2018، ص 67.
٢٦ محمود السعدي، "حدود التدخل القضائي في العقود"، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد 9، 2021، ص 129.
٢٧ عبد العزيز جبر، شرح قانون الإيجارات المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 104.

[٢٨] حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم 70 لسنة 18 قضائية "دستورية"، جلسة 2001./3/3
[٢٩] كاظم عبد الواحد، "العلاقة الإيجارية في القانون العراقي: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكوفة، العدد 13، 2017، ص 88.
[٣٠] ياسمين عبد العظيم، "الرقابة الحكومية على الأسعار في مصر"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة المنصورة، العدد 4، 2020، ص 211.
[٣١] وزارة التجارة العراقية، التعليمات الخاصة بتسعير المواد الأساسية، بغداد، 2022، ص 7.
[٣٢] وزارة التموين المصرية، نظام توزيع السلع التموينية، التقرير السنوي، القاهرة، 2022، ص 33.
[٣٣] أحمد طلعت، "العقود في مرفق الكهرباء بين الحرية والتنظيم"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 17، 2020، ص 191.
[٣٤] وزارة النفط العراقية، ضوابط توزيع المشتقات النفطية، بغداد، 2021، ص 9.
[٣٥] حكم محكمة القضاء الإداري العراقي، الدعوى رقم 458/إدارية/2020، بتاريخ 2020./11/10
[٣٦] سعدون الساعدي، "العقد الإداري الموجه: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد 12، 2021، ص 59.
[٣٧] حمدي عبد العظيم، النظرية العامة للعقود في الظروف الاستثنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص 144.
[٣٨] حكم المحكمة الاقتصادية بالقاهرة، الدعوى رقم 564 لسنة 2020، جلسة 2020./10/12
[٣٩] مجلس القضاء الأعلى العراقي، التوصيات القضائية حول جائحة كورونا، بغداد، 2020، ص 5.
[٤٠] محمد سعيد الجميلي، "أثر جائحة كورونا على تنفيذ العقود المدنية"، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 3، 2021، ص 67.
[٤١] علي فهمي، النظام القانوني لحالات الطوارئ في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 122.
[٤٢] فتوح الشاذلي، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة الإسكندرية، 2018، ص 78.
[٤٣] بشير عبود، "التدخل التشريعي في الطوارئ: العراق أنموذجًا"، مجلة القانون العام، جامعة النهرين، العدد 7، 2021، ص 101.
[٤٤] حكم محكمة استئناف الرصافة، الدعوى رقم 334/مدني/2020، بتاريخ 2020./12/22
[٤٥] أحمد حسن، قانون حماية المستهلك المصري: دراسة تطبيقية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2020، ص 56.
[٤٦] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 236 لسنة 80 قضائية، جلسة 2018./9/15
[٤٧] وزارة التجارة العراقية، قانون حماية المستهلك رقم 2 لسنة 2012، بغداد، 2012، ص 12.
[٤٨] علي جاسم، "التدخل الحكومي لحماية المستهلك في القانون العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، العدد 8، 2019، ص 102.
[٤٩] سامي عبد الرحمن، قانون العمل المصري: شرح وتحليل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 78.
[٥٠] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 98 لسنة 2019، جلسة 2019./3/10
[٥١] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، قانون العمل رقم 37 لسنة 2015، بغداد، 2015، ص 14.
[٥٢] هدى علي، "التدخل الحكومي في حماية حقوق العمال في العراق"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الكوفة، العدد 11، 2020، ص 115.
[٥٣] الدستور المصري لعام 2014، المادة 65.
[٥٤] محمد عبد الرحمن، الحقوق الدستورية وحرية التعاقد في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 98.
[٥٥] الدستور العراقي لعام 2005، المادة 28.
[٥٦] علي حسن، "التدخل الحكومي في العقود الخاصة بين نصوص الدستور والواقع العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، العدد 15، 2021، ص 45.
[٥٧] عبد العزيز أحمد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 134.
[٥٨] حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الطعن رقم 1023 لسنة 69 قضائية، جلسة 2018./5/5
[٥٩] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969، المادة 93.
[٦٠] سامي الجبوري، "الرقابة القضائية على التدخل الحكومي في العقود الخاصة في العراق"، مجلة القضاء العراقي، العدد 10، 2020، ص 58.
[٦١] أحمد مصطفى، التدخل الحكومي في العقود الخاصة بين القانونين المصري والعراقي، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2022، ص 112.
[٦٢] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 452 لسنة 78 قضائية، جلسة 2019/11/12؛ وقضاء مجلس الدولة العراقي، القرار رقم 34 لسنة 2020.

٦٣ علي مهدي، "مبدأ التناسب في التدخل الحكومي بين القانونين المصري والعراقي"، مجلة البحوث القانونية، جامعة بغداد، العدد 19، 2023، ص 98.

٦٤ نجلاء حسن، العدالة التعاقدية وحماية الطرف الأضعف في العقود الخاصة، دار النشر الجامعي، بغداد، 2021، ص 75.

٦٥ فاطمة الزهراء، قانون الطوارئ والتدخل الحكومي في مصر، دار النهضة، القاهرة، 2020، ص 86.

٦٦ حسين عبد الله، "قوانين الطوارئ في العراق: دراسة مقارنة"، مجلة القانون العراقي، العدد 7، 2022، ص 120.

٦٧ أحمد العلي، الرقابة القضائية على التدخل الحكومي: مقارنة مصرية وعراقية، دار الفكر، بغداد، 2021، ص 59.

٦٨ منى صالح، "حماية الطرف الضعيف في العقود الخاصة: تجربة مصر والعراق"، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، العدد 12، 2023، ص 112.

٦٩ ياسر حمزة، "وضوح النصوص القانونية وتأثيرها على التدخل الحكومي: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والمجتمع، بغداد، 2022، ص 88.